



الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المجلس الأعلى للتعليم التقني

قرار رقم / ١٤٠ / ٥

المجلس الأعلى للتعليم التقني .

بناءً على أحكام القانون رقم / ٢٧ / لعام ٢٠١٩ .

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٤٧ / لعام ٢٠١٣ .

وعلى ما أقره المجلس الأعلى للتعليم التقني بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٦ .

يقرر مايلي

مادة ١- يمنح الطلاب المستنفدون من العام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٠ ولغاية الفصل الأول من العام الدراسي

٢٠٢٣/٢٠٢٢ الذين لم يسجلوا استناداً إلى أحكام القرار رقم /١١١/ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٧ ثلاث

دورات امتحانية متتالية و يمكنهم التسجيل على هذه الدورات بدءاً من الفصل الدراسي الأول للعام

الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٣ ولغاية الفصل الأول من العام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ .

مادة ٢- يمنح الطلاب المستنفدون بدءاً من العام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٠ الذين استفادوا من أحكام القرار رقم

/١١١/ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٧ أو من أحكام القرار رقم /١/ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٧ واستنفدوا بعدها عاماً

إضافياً في العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ .

مادة ٣- يمنح الطلاب المستنفدون من داخل المعهد الذين يحق لهم التسجيل على العام الإضافي بموجب أحكام

القرار رقم /١/ في العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ عاماً إضافياً في العام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥

مادة ٤- يمكن لطلاب السنة الثانية الذين تنطبق عليهم شروط التقدم لدورة من خارج المعهد للعام الدراسي

٢٠٢٣/٢٠٢٤ الاستفادة من أحكام المادة /٢/ من هذا القرار إذا رغبوا ويحتفظون بحقهم بالتقدم

لدورة من خارج المعهد في العام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ .

مادة ٥- أ- ينقل الطالب من السنة الأولى الى السنة الثانية استثناء من أحكام المادة /٤٥/ من اللائحة الداخلية

للمعاهد الصادرة بالقرار رقم /١٠/ و.م تاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٢ اذا كان يحمل خمسة مقررات على الأكثر

مهما كان نوع هذه المقررات للعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٢ فقط .

ب- تطبق القواعد العامة للمساعدات الامتحانية على الطالب المستفيد من أحكام الفقرة (أ)

من هذه المادة.

ج- على الطالب الذي لا يرغب بالاستفادة من أحكام هذه المادة التقدم بطلب إلى إدارة المعهد خلال ثلاثة

أسابيع من بدء الفصل الدراسي الأول.

مادة ٦- تحدد مواعيد التسجيل ضمن المواعيد المحددة لغيرهم من الطلاب وتنطبق عليهم نفس شروط التقدم

للامتحان



الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المجلس الأعلى للتعليم التقني

مادة ٧- يسدد الطلاب المشمولين بأحكام هذا القرار رسم الخدمات وفق الرسوم المحددة في العام الذي يسجل فيه الآتي:

أ- الطالب الذي استنفد و سدد رسوم مفاضلة عامة في عام الاستنفاد يسدد رسم لا يقل عن الرسم المحدد للطلاب المقبولين وفق مفاضلة التعليم الموازي.

ب- الطالب الذي سدد رسوم التعليم الموازي أو أكثر منها في عام الاستنفاد يسدد رسم خدمات لا يقل عن مثلي الرسم المحدد للطلاب المقبولين وفق مفاضلة التعليم الموازي.

ج- مثلي الرسم المحدد للطلاب العرب و الأجانب للطلاب المقبولين وفق مفاضلة العرب و الأجانب بالنسبة الى الطلاب غير السوريين

مادة ٨- تراعى أحكام القرار رقم ١٢٤/ تاريخ ٢٠١٩/٢/٢٥ بالنسبة إلى الطلاب من العسكريين (خدمة العلم الإلزامية و الاحتياطية).

مادة ٩- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١١/٩/٢٠٢٣

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني

الدكتور بسام ابراهيم

✓

✓

✓